رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية للأهدل

شرح نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية للأهدل | الدرس 5 | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. احمدك ربي حمد الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الشيخ ابو بكر ابن الاهدل رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة - 00:00:00

المشقة تجلب التيسير. هذه ايها الاخوة القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى التي اتفق الفقهاء على مضمونها. وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. والمشقة هنا هي بمعناها اللغوي وهي الصعوبة والكلفة والثقل الذي يكون في العمل - 00:00:30

ومنه قول الله تبارك وتعالى بالغيه الا دق الانفس لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس. فان اه الشق هنا بمعنى المشقة. وقرأ بعض القراء بشق الانفس. وانما سميت المشقة قاو الصعوبة او الكلفة سميت بالمشقة اما من اه الشق بمعنى - 00:01:00

الصدع صدع الشيء واما من الشق وهو نصف الشيء وآآ جزء منه. والصعوبة والكلفة سميت بذلك لانها اه تشق قوة الانسان وقدرته. بمعنى تصدعها او تأخذ شقها اي نصفها. فلهذا سميت الصعوبة او سميت - 00:01:40

الفة بالمشقة. وهي اه من الامور التي تخالف مقاصد الشريعة. بمعنى ان الشريعة جاءت لدفع المشقة لا لايجادها في الناس. والتيسير عكسه هو من مقاصد الشريعة عكس المشقة. فالمشقة تجلب التيسير بمعنى ان وجود - 00:02:10

هذه الكلفة والصعوبة والثقل في العمل يكون سببا لجلب التيسير. بمعنى انتقال الحكم اما من التحريم الى الاباحة او الى الندب او الى الوجوب بحسب الادلة وبحسب ما رتب على هذا الفعل من المصالح والمفاسد. فهذا معنى آآ قولهم المشقة تجلب - 00:02:40

ده يسير يقول الاهدل رحمه الله واصلها الايات والاخبار مما رواه العلماء الاحبار واصلها اي دليلها. فان الاصل يأتي لمعان اشهرها الدليل. واصلها اي دليل هذه القاعدة الايات والاخبار. يعني الايات والاحاديث المنقولة عن النبي صلى الله - 00:03:10

عليه وسلم. اما الايات فمثل قول الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا. وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فهذه نماذج من الايات الدالة على هذه - 00:03:40

القاعدة واما قوله والاخبار يعني الاحاديث واحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره آآ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. فهذا امر تيسير قال ولا تعسروا هذا من باب تأكيد التيسير لانه لو قال يسروا صار هذا من باب المطلق - 00:04:10

والمطلق كما تعرفون يتحقق باي فرد من افراده. يعني لو يسر الانسان مرة واحدة فقد امتثل. قوله ويسر وبالتالي يمكن ان يعسر بعد ذلك. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم من باب ان يسد الباب على التعسير مطلقا - 00:04:40

جاء بصيغة النفل جاء بالامر ثم بصيغة النهي. يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا للاشارة الى عموم التيسير وعموم التبشير. فهذه يعني من الاحاديث والاحاديث في هذا قوله صلى الله عليه وسلم مثلا ان هذا الدين يسر. ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه. وهكذا ايضا - 00:05:00

في قوله عائشة رضي الله تعالى عنها ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وهكذا في الحديث الذي رواه الامام احمد في المسند قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيف - 00:05:30

فية السمحة فالسمحة هنا بمعنى السهلة. وهذا الحديث رواه احمد بسند ضعيف ولكن له شواهد في السنن وفي المسانيد يرتقي فيها

الحديث الى درجة الحسن. فالاخبار والاحاديث كثيرة التي تدل على هذه القاعدة. قال مما مما رواه العلماء الاحبار. الاحبار هم - 00:05:50

والعلماء كما في قول الله تبارك وتعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وفي قوله تعالى الا اتخذوا احبارهم ورهبانهم. والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله فالاحبار هم العلماء. واهل اللغة اختلفوا في في المفرد. يعني - 00:06:20

في مفرد الاحبار فبعضهم قال مفرده حبر بكسر الحاء وبعضهم قال مفرده حبر وعلى الكسر سمي العالم حبرا لملازمته للحبر الذي هو المداد. لانه يحتاج الى هذا مداد لكتابة العلم والمعرفة والكتب. فقيل له حبر لهذا المعنى. او من الحبر بمعنى - 00:06:50

تعبير والحبر بالفتح وفي الاظهر مأخوذ من التحبير وهو التزيين والتحسين لحبرته لك تحبيرا وسمي العالم بهذا لانه يعني آآ يتزين بالعلم. ولانه ايظا يزين هو يحسن الكلام بالعلم الذي اعطاه الله سبحانه وتعالى. فالخلاصة ان الاحبار هم العلماء ولكن هذا من باب - 00:07:20

العطف بناء على تغاير الالفاظ. مثل قول الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا فالميل هو الكذب ولكن لاختلاف الالفاظ وتغاير الالفاظ نزل منزلة المتغيرين في المعنى فالعلماء والاحبار بمعنى واحد. قال وكل تخفيف اتى بالشرع مخرب - 00:07:50

عنها بغير دفع. وكل تخفيف هكذا في اكثر النسخ الخطية. وفي بعضها وكل تحقيق والصواب هو الاول. ومعنى هذا البيت ان كل الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة وكل الاحكام المبنية على التخفيف كلها مخرجة على هذه القاعدة - 00:08:20

تهوى مبنية عليها. والشريعة كما تعرفون جاءت برخص كثيرة. وجاءت بتخفيفات في مسائل كثيرة. هذه وخصم التخفيفات كلها مخرجة على هذه القاعدة ومبنية عليها. هذا معنى قوله وكل تخفيف ان اتى بالشرع مخرج عنها بغير دفع. ثم قال واعلم بان سبب التخفيف في الشرع سبب - 00:08:50

بلا توقيف. هكذا في بعض اه النسخ وفي اكثر النسخ سبعة على توقيفي. بدل بلا على توقيفي. بلا توقيف يعني بدون توقف وعلى توقيفي اي علامة اوقفنا عليها اهل العلم واستنبطوه من خلال الاستقراء والتتبع للنصوص - 00:09:20

والاحكام الشرعية. وبدأ يشير الى هذه الاسباب فقال وذلك الاكراه والنسيان والجهل والعسر كما ابانوا وسفر ومرض ونقص فهذه السبعة فيما نصوا شروع من الناظم رحمه الله في بيان اسباب التخفيف في الشريعة. اسباب التخفيف في الشريعة - 00:09:50

اسباب هي الاوصاف التي اذا وجدت يوجد الحكم واذا انتفت ينتفي الحكم كما عرفنا ما في اصول الفقه في تعريف السبب وما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. يعني هو وصف اذا وجد يوجد الحكم - 00:10:20

اذا انتفى ينتفي الحكم. فالاوصاف التي جعلها الشرع اسبابا للتخفيف قال هي سبعة نصو على انها سبعة واخذها العلماء كما ذكرت من الاستقراء والتتبع. ليس هناك نص على انها سبعة - 00:10:40

ولكنه استقرأوا وتتبعوا هذه التخفيفات في الشريعة فوجدوا ان اسبابها لا تخرج عن هذه الامور السبع وذلك الاكراه والنسيان. بدأ بالسبب الاول وهو الاكراه راه هو حمل الشخص على آآ فعل على فعل بدون اختيار - 00:11:00

بان تحمل الشخص على ان يفعل شيئا وهو غير مختار له. يعني لا يرغب في الفعل ولكنك تحمله عليه قصرا فهذا هو الاكراه. وهو سبب من اسباب التخفيف. اذا وجد الاكراه يوجد التخفيف من قبل الشرع. ولهذا - 00:11:30

وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فرخص له في ان ينطق بكلمة الكفر اذا اكره عليه اذا اكره عليها ولكن بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان. وهكذا في الحديث الصحيح لطرقه وشواهده - 00:11:50

قال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رفع. وفي رواية وضع وفي رواية تجاوز ان الله تجاوز لامته. فهذه آآ كلها نصوص تدل على ان الاكراه - 00:12:10

هو سبب من اسباب التخفيف في الشرع. وذلك الاكراه والنسيان. النسيان هو زوال المعلوم من زوال المعلوم من الذهن يسمى بالنسيان ويسمى بالسهو. وبعض اهل العلم يفرق بين كان السهو بان النسيان هو زوال معلوم بالكلية. واما السهو فهو اه - 00:12:30

من اه الذاكرة ولكن لو ذكر الانسان اه بها لتذكر. زوال ما علم قل نسيان والعلم في السهو له اجتناب. لكن الاكثر على ان السهو

والنسيان بمعنى واحد. فالنسيان بهذا المعنى هو سبب من اسباب التخفيف - 00:13:00
قيل في الشرع فاذا نسي المكلف وفعل شيئا فان الله لا يؤاخذه بذلك كما قال الله تعالى في تبي لا تؤاخذنا بما نسينا او اخطأنا. ربنا لا تؤاخذنا بما نسينا او اخطأنا. وجاء في صحيح مسلم - 00:13:20
ان قال قد فعلت. فالله سبحانه وتعالى اذا لا يؤاخذ الناس على اه مرتكبه نسيانا. وهكذا الحديث الذي اوردته رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكشفوا عليه. فالنسيان من اسباب اه التخفيف في الشرع. من - 00:13:40
اسبابه ايضا قانون الجهل. الجهل هو عدم العلم بالشيء. عدم العلم بالشيء سواء كان جهلا مركبا ام بسيط؟ جهل المركب هو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه. والجهل البسيط هو عدم - 00:14:00
بالشيء. فكل منهما يسمى جهلا وان كان الجهل المركب اشد من الجهل البسيط فهذا الجهل ايضا هو سبب من اسباب التخفيف في الشرع. كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - 00:14:20
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. فالله سبحانه وتعالى في هذه الاية علق الحجة على البيان والعلم بالشيء. ولم يكتفي بمجرد العقل. فهذا يدل على ان الجهل هو سبب من اسباب التخفيف في الشريعة. فاذا فعل الانسان المنهي عنه مثلا جاهلا وهو لا يعرف - 00:14:40
وكان معذورا في هذا الجهل لان الجهل لا يعذر به دائما. لكن ان كان معذورا في هذا الجهل فان الله سبحانه وتعالى لا اخذه به. والعسر كما ابانوا. ابانوا يعني اوضحوا. المقصود بالعسر هنا ما يسمى - 00:15:10
البلوة فمن اسباب التخفيف في الشريعة عموم البلوى يعني عموم الابتلاء. بمعنى ان اكثر الناس تلبسوا بهذا الفعل. لو كان هذا الفعل من الاشياء التي انتشرت بين الناس حتى لم يسلم منها اكثرهم. فهذا - 00:15:30
يقال له بلوى عامة يعني ابتلاء البلوى هنا ليس بمعنى المصيبة وانما بمعنى الابتلاء. فابتلي به اكثر الناس اسفل في الفعل او الشي اذا ابتلي به اكثر الناس فان الشرع يجعل هذا الابتلاء العام يجعله - 00:15:50
وسببا للرخصة ايضا. اه ولهذا اه نجد مثلا اه ان الشريعة رخصت في في النجاسات التي يعسر على الناس التحرج منها. كما في اه يعني بقع الدم الصغيرة او في الصديد او القيح مما لا يسلم منه غالب الناس. فرخص الشرع في - 00:16:10
هذه الامور لعموم الابتلاء بها ومشقة الاحتراز منه. وهكذا نجد مثلا ان بعض الاحكام مبنية على هذا مثل اه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن سؤر الهرة فقال انها ليست بنجس ثم قال - 00:16:40
انها من الطوافين عليكم الطوافات. فجعل كثرة تطوافها وتلبسها ومخالطتها للناس ذلك سببا للتخفيف بالحكم عليها بالطهارة دون النجاسة. وهكذا كثير من الشرعية هي راجعة حقيقة الى عسر اه الانفكاك من هذا الوصف. فلهذا يجعله - 00:17:00
الشرع سببا للتخفيف. الطلاق مثلا الله سبحانه وتعالى شرعه آآ لهذا المعنى ايضا. لان الزواج هذا امر يكثر بين الناس وقد يقع التنافر بين الزوجين بحيث يعسر على الانسان ان يستمر - 00:17:30
مع الاخر بسبب اختلاف الطبائع او بسبب اه سوء الاخلاق او او نحو ذلك. ولهذا كان من العسير ان يسد الشرع باب الطلاق. ولهذا حتى يعني الكاثوليك مثلا لما اه - 00:17:50
فحرموا الطلاق اضطروا تحت آآ ضغط الواقع ان يتراجعوا عن عن هذا الامر مع انه ديانة عندهم ولكن واقع النصارى الكاثوليك اليوم انهم يبيحون هذا الطلاق وانه محرم عندهم في الاصل لكن استجابة - 00:18:10
بضغط الواقع لانه اذا تنافر الطرفان وحاول الاصلاح ولم يتيسر هذا فمن العسير جدا ان مع هذين الشخصين من من الفرق. فكون الشيء يعني يشق الاحتراز منه ويكثر وقوعه والابتلاء به هذا ايضا من الاسباب التي آآ جاءت الشريعة بجعلها سببا - 00:18:30
للتخفيف والرخصة. ثم قال وسفر ومرض ونقص. كذلك من الاسباب السفر. السفر هو خروج الانسان من البلد للانتقال الى بلد اخر. فهذا الوصف ايضا من اوصاف وفي من اسباب التخفيف كما قال الله سبحانه وتعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:19:00

فجعل السفر سببا من اسباب الرخصة. وهكذا المرض في الاية نفسها كان منكم مريضا. والمرض هو الاعتلال وخروج الجسد عن حد الاعتدال. فهذا سبب من اسباب التخفيف والرخصة في آآ - 00:19:30

الشريعة ولهذا جاءت آآ احكام كثيرة معلقة على هذا الوصف. صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا ان لم تستطع فعلى جنب. يعني ان لم تستطع بسبب المرض من الصلاة قائما فصلي قاعدا. وان لم تستطع بسبب المرض ان تصلي - 00:19:50

قاعدا فصلي على جنب. فالمرض ايضا من الاوصاف التي جعلها الشرع اسبابا للتخفيف. ونقص ذلك النقص والنقص ضد الكمال. تقول هذا شيء ناقص وهذا شيء كامل. فالنقص ضد الكمال. فنقص الشيء - 00:20:10

في امر ما ايضا يجعله السبب اي يجعله الشرع سببا من اسباب التخفيف. مثل نقص عقل الصبي صبي صغير ناقص العقل ولهذا جعله الشرع سببا للتخفيف فلم يكلف الصبي اصلا. وهكذا المجنون لم يكلف - 00:20:30

ايضا. وهكذا العبد. العبد ناقص القدرة والاختيار. ولهذا لم يكلف بما كلف به في في بعض المسائل. المرأة ايضا فيها نقص فيها ضعف. هي انقص من الرجل واضعف منه فالشرع جعل هذا النقص سببا للرخصة في حقها ولهذا اسقط عنها الجمعة او الجماعة واسقط عنها الجهاد في سبيل الله - 00:20:50

بل اباح لها من من الزينة ما لم يبح للرجل اباح لها الحرير والذهب لماذا؟ لان انها تكمل هذا النقص. يعني هي تشعر بالنقص فتستكمل هذا النقص عندها. بهذه المكملات - 00:21:20

الشكل كما قال الشاعر وما الحلي الا زينة من نقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصر لوجود هذا النقص في المرأة خفف الشارع لها في كثير من الاحكام اسقط عنها ما كلف به الرجل بسبب النقص. قال فهذه السبعة فيما نصوا - 00:21:40

يعني هذه الامور السبعة التي نص عليها الفقهاء. قال والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الاحوال فيما قد عرف. هذا البيت يتعلق بضابط المشقة التي تجلب التيسير هل كل مشقة تجلب التيسير؟ فذكر في هذا البيت ان آآ ضابط المشقة - 00:22:10

قه يختلف باختلاف المراتب والاحوال. بمعنى ان المشاق ليست نوعا عن واحدة وانما المشاق هي مراتب ودرجات مختلفة وبعضها يصلح جانبا للتيسير وبعضها لا يصلح روحوا جانبا للتيسير. فالمشقة هي في الاصل نوعان. اه رأي - 00:22:40

ايسانا النوع الاول المشقة المعتادة بمعنى المشقة التي لا ينفك منها الفعل غالبا بشق المعتادة هي المشقة التي لا ينفك منها العمل عادة او في الغالب. مثل مشقة الاستيقاظ لصلاة الفجر مثلا. مثل اه مشقة الوضوء في في البرد والشتاء - 00:23:10

مثل مشقة الصيام في الحر فهذه مشقة لكنها مشقة طبيعية مشقة معتادة بهذا العمل في وضعها الاصلي والطبيعي. فمثل هذه المشقة لا تجري بالتيسير اذ لا تكونوا سببا للرخصة. ولا يصح ان تلتفتوا اليها. لماذا؟ لاننا لو التفتنا الى كل مشقة لاسقطنا التكاليف - 00:23:40

في الشرع لانه ما من تكليف شرعي الا وفيه مشقة بل ما سمي تكليفا الا لما فيه من الكلفة يعني المشقة ولكن هناك آآ مشاق آآ غير معتادة وهي المشاق التي ينفك منها العمل - 00:24:10

عادة او غالبا. يعني الغالب او العادة التي خلق الله الاشياء عليها ان هذه المشقة لا تكون مقارنة اللي لهذا العمل فهذا النوع من المشقة نظر فيه العلماء فوجدوا انها على درجات - 00:24:30

مراتي. فهناك المرتبة الاولى وهي المشقة الفادحة. المشقة العظيمة مثل اه مشقة الموت او الهلاك او تلف العضو ونحو ذلك. فهذا النوع من شاق لا خلاف بين العلماء انها تجلب التيسير. وانها تكون سببا للرخصة - 00:24:50

لهذا ابيح لمن اكره على كلمة الكفر اما ان تكفر واما ان نقتلك بحاله ان ينطق بهذه بشرط الاطمئنان القلبي بالايمان. فهذا من باب مراعاة هذا النوع من المشقة وهي المشقة الفادحة - 00:25:20

والعظيمة كهلاك النفس او تلف العضو ونحو ذلك. ويقابل هذه المشقة المشقة اليسيرة التي لا تؤثر عادة في الانسان وآآ يعني آآ لا يسلم منها الانسان في فترة من فترات - 00:25:40

حياتي. مثل يعني الصداع اليسير. مثل سوء المزاج. انسان اليوم وفلان لو ما عنده مزاج ان ان يقرأ مثلا او ما عنده مزاج اليوم ان

يكلم الناس. فهذه اه هذه الانواع لا يلتفت اليها الشرع ايضا. لانه لو التفت الى هذا لاسقطنا كثيرا منه التكاليف والاحكام - 00:26:00
لكن بين هاتين المرتبتين مرتبة وسطى مترددة بينهم. يعني هي آآ مشقة ولكن يتردد النظر هل هي ملحقة بالنوع الاول وهي المشقة الفادحة؟ او هي من المشقة اليسيرة مثل مشقة - 00:26:30
قلبوا الضرس بعض الناس يرى اني مشقة عظيمة يعني. ولهذا قالوا الزوجة السيئة كالضرس كوجع الضرس يعني. يعني ان ان تركتها الم اكن نزعتها لبك يعني فاختاروا يعني لهذا لهذا الوصف هذا التشبيه يعني. وبعضهم لا يلتفت الى هذا ولا يعتبره من المشاق - 00:26:50
والضابط العام في في هذا النوع هو ان تنظر الى درجة هذه المشقة وتحقق وتدقق النظر فيها اذا وجدت ان هذه المشقة قاربت الطرف الاول فاعطيتها حكمها وجعلتها سببا للرخصة. واذا - 00:27:20
نزلت في المشقة حتى شابهت النوع الثالث او الثاني فانك لا تجعلها سببا للرخصة والتيسير. هذا هو الضابط اما تطبيق هذا الضابط على الواقع او ما يسمى بتحقيق المناط. فهذا يختلف فيه - 00:27:40
الفقهاء والمجتهدون وبعض الناس قد يعتبرها مشقة فادحة وبعضهم يعتبرها مشقة يسيرة وهذا سبب من اسباب الخلاف في بعض المسائل هذا معنى قوله والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الاحوال فيما قد عرف. والشرع - 00:28:00
تخفيفاته تنقسم ستة انواع كما قد رسموا. هذا شروع من الناظب رحمه الله في بيان اه اه انواع التخفيفات. انواع التخفيفات الشرعية. وذكر ان هذه التخفيفات الشرعية تتنوع الى ستة انواع. كما قد رسموا. والذي ذكر - 00:28:20
هذه الانواع الستة هو العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى. واخذ هذه الانواع الستة من الاستقراء اه الاحكام الشرعية. ما هي هذه الانواع الستة؟ قال تخفيف اسقاط هذا النوع الاول وهو - 00:28:50
وهو التخفيف الذي يكون من باب الاسقاط. او التخفيف الحاصل بالاسقاط. بمعنى ان الشرع يسقط عن المكلف الحكم رأسا. بسبب وجود سبب من اسباب التخفيف او الرخص. فيسقط الحكم كاسقاط الجمعة لاصحاب الاعذار واسقاط الجماعة عن اصحاب الاعذار اسقاط الجهاد عن اصحاب - 00:29:10
اعذار فهذا كله من باب تخفيف الاسقاط. يعني هو تخفيف حاصل بالاسقاط باسقاط الحكم الشرعي رأسا. تخفيف اسقاط وتنقيص يلي. هذا النوع الثاني. وهو تخفيف التنقيص. بمعنى ان الشرع يخفف عن المكلف بتنقيص الحكم اي تنزيله. كما - 00:29:40
ما في قصر الصلاة في السفر في الشرع هنا رخص للمكلف وجعل السفر سبب من اسباب التخفيف ولكن ما اسقط عنه الصلاة رأسا ولكن انقص المقدار. فجعل الرباعية زيه واذن له في ان يكتفي بركعتين عن الاربع. فهذا تخفيف ولكنه يسمى تخفيف - 00:30:10
فنقص ثم قال يلي تخفيف ابدال وتقديم جريء. تخفيف ابدال بمعنى ان الشرع يبدل هذا الحكم بحكم اخر. بسبب اه هذا الظرف الذي وقع فيه مكلف مثل ابدال الوضوء بالتيمم مثلا فالمكلف اذا وجد الماء لكنه - 00:30:40
وكان في برد شديد غلب على ظنه انه يمرض اذا توضأ بهذا الماء. فالشرع يرخص له في هذه الحالة رخيصة ابدال يبدل هذا الحكم بحكم اخر وهو التيمم. وهكذا مثلا من عجز عن الصيام - 00:31:10
وخشي على نفسه فان الشرع يرخص له بالابدال بابدال هذا الصيام بالاطعام فهذا آآ رخصة ابدال وتقديم جلي. قد يكون الترخيص آآ او التخفيف من باب التقديم بمعنى ان الشرع يدفع المشقة بان يجيز للمكلف ان يقدم ما حقه التأخير - 00:31:30
يعني هو في الاصل حقه ان يؤخر ولكن الشرع يبيح له التقديم من حيث الوقت دفعا للحرج. كما في تقديم الجمع بين الصلاة. بمعنى ان الانسان يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر او بين المغرب - 00:32:00
والعشاء في وقت المغرب فهذا جمع تقديمه ومن باب الرخصة. وهكذا في تقديم مثلا آآ الزكاة قبل حولان الحول وبعد سبب الوجوب. بمعنى اذا ملك النصاب ولكن لم يكتمل الحول فلا بأس ان يعجل - 00:32:20
باخراجها كما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس. فهذا ايضا رخصة تقديم. قال تخفيف تأخير هذا نوع من انواع التخفيف وهو التخفيف بالتأخير. تخفيف تأخير بمعنى ان يؤخر الشرع ما حقه التقديم؟ كان حقه ان يقدم ولكن لوجود سبب الرخصة رخص

الشارع - 00:32:40
المكلف ان يؤخر ما حقه التقديم. مثل جمع التأخير. بان يصلي الظهر والعصر في وقت العصر او يصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء. فيؤخر المغرب عن وقتها العصري ويؤخر الظهر عن وقته الاصلي - 00:33:10
فهذه رخصة تخفيف. تخفيف تأخير وترخيص وقد تخفيف تغيير يزاد فليعد كذلك النوع السادس هو تخفيف الترخيص. ترخيص هنا بمعنى الاباحة بمعنى ان الشرع يرخص له ويبيح له في هذا الفعل الذي كان ممنوعا - 00:33:30
مثل اكل الميتة للمضطر. فالميتة لا يجوز اكلها في في الاصل. حرمت عليكم الميتة. لكن اذا اضطر اليها في الشرع يرخص له ترخيص اباحته او يخفف له تخفيف ترخيص بمعنى انه يباح له ان يباشر هذا الفعل الذي كان محرما في الاصل. ثم ذكر بعد ذلك نوعا سابعا - 00:34:00
قال وقد تخفيف تغيير يزاد فليعد. بمعنى ان بعض العلماء وهو الحافظ العلائي رحمه الله زاد آآ على ما ذكر العز بن عبد السلام قسما سابعا. وهو ما سماه بتخفيف التغيير. بمعنى - 00:34:30
انا ان الشرع يرخص للمكلف بتغيير الفعل عن هيئته الاصيلية. في غير في الصفة وفي الهيئة. كما في صلاة الخوف مثلا. في الشرع هنا لم يسقط اصل الصلاة ولكنه وسع في هيئتها وصفتها بان تؤدى بصفة تختلف عن الصفة الاصلية. وفي حال المسايفة - 00:34:50
كما يقول الفقهاء يعني آآ يجوز له ان يعني يكتفي بالايماء مثلا. عن ركوع وعن السجود وهذا تغيير في في الهيئة. فهذا القسم زاده الحافظ العلائي رحمه الله على سامي الستة التي ذكرها العز بن عبدالسلام. ورخص الشرع على اقسام قد وردت بحسب الاحكام - 00:35:20
ورخص الشرع على اقسام قد وردت في بعض النسخ وقد وردت ولكن انه خطأ لان الوزن يختل بها. قد وردت بحسب الاحكام. هذا تقسيم من الناظب رحمه الله للرخص الشرعية. وذكر ان الرخص الشرعية تنقسم الى هذه الاقسام - 00:35:50
الخمسة ذكر خمسة اقسام في تقسيم الرخصة. وهذا التقسيم ايها الاخوة فهو تقسيم للرخصة باعتبار حكمها التفصيل. باعتبار حكمها التفصيلي. والا كل فعل نقول له رخصة معناه انه مباح مباح بالمعنى العام. لان الاباحة كما تعرفون - 00:36:20
لها معنى عام ولها معنى خاص. معنى العام ما لا حرج فيه. يعني الفعل غير المحرم ما المعنى الخاص فهو المباح بمعنى الفعل المخير بين فعله وتركه على السواء. لكن هنا - 00:37:00
الرخصة تعطينا حكم الاباحة بالمعنى العام. بمعنى انه لا حرج ولا اثم في هذا الفعل. لكن من حيث التفصيل يختلف حكم الرخصة باختلاف الادلة والاحكام. بمعنى انه احيانا تكون الرخصة واجبة واحيانا - 00:37:20
تكون مندوبة واحيانا تكون مباحة واحيانا تكون خلاف الاولى. بل زاد المؤلف واحيانا تكون مكروهة ايضا فهذا لا تناقض فيه. لا تناقض فيه لماذا؟ لان التقسيم هذا من حيث للتفصيل فلا يقول انسان يعني هذا تناقض يعني كيف رخصة وواجبة؟ هو لو حكمنا عليها واجبة بمعنى - 00:37:40
انها عزيمة ليست رخصة. ولهذا بعض الاصوليين يعني يتوقف في في وصف الرخصة بانها واجبة صارت واجبة لصارت عزيمة وخرجت عن دائرة الروس. لكن هي رخصة باعتبار وواجبة باعتبار اخر - 00:38:10
هذه هي رخصة باعتبار انه حكم تغير من آآ الى سهولة مع وجود سبب الحكم الاصلي هو رخصة بهذا الاعتبار. ولكنه من حيث المباشرة والحكم التفصيلي هو واجب. يجب على الانسان ان ياخذ بمقتضى هذه - 00:38:30
وبالتالي لا يقال يعني كيف تكون رخصة وتكون واجبة؟ لان وصفة لا وصفها بالرخصة هو باعتبار ووصفها جوب هو باعتبار اخر. فشرع في هذا التقسيم وذكر خمسة اقسام. القسم الاول قال - 00:38:50
واجبة كالاكل المضطر. هذا النوع الاول من انواع الرخص وهي الرخصة الواجبة وهي الرخصة التي يجب على المكلف ان يأخذ بها. ومثل لذلك بالاكل المضطر المضطر الى اكل البيت بمعنى انه اما ان يأكل من الميتة واما ان يموت. فهنا عند جمهور الفقهاء - 00:39:10

يجب عليه ان يأكل. لماذا؟ لان حفظ النفس واجب. والنفس هذه حق من حقوق الله ليست ملكا لك يعني هي امانة عندك انت مطالب بان اه ترعاها وتقيم عليها شرع الله سبحانه وتعالى ولكنها ليست ملكا لك. هي ملك - 00:39:40

الله تبارك وتعالى. والحفاظ عليها واجب شرعا. ولا يتم الا بالاكل من الميتة فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هكذا قال جمهور الفقهاء. فهذا مثال على الرخصة الواجبة. النوع الثاني - 00:40:00

قال وسنة كالقصر ثم الفطر. النوع الثاني من الرخصة هي الرخصة المسنونة او الرخصة المندوبة او الرخصة المستحبة بمعنى الرخصة التي يستحب للانسان ان يأخذ بها ولكن لو تركها لا اثم عليه - 00:40:20

ان اخذ بها اجر عليها وان لم يأخذ بها فانه لا اثم عليه فيه. ومثل لذلك بالقصر بقصر الصلاة في السفر. فانها رخصة مندوبة. ولكن عند من؟ عند جمهور الفقراء - 00:40:40

ثم عند الحنفية هي رخصة واجبة. قصر عندهم واجب. ولكن عند جمهور الفقهاء آآ يرون ان القصر رخصة مندوة مسنونة مستحبة يستحب لك ان خذ بها ولكن ان تركتها فلا اثم عليك. لان الله سبحانه وتعالى عبر عن ذلك بنفي الجناح. ونفي - 00:41:00

جناح هذه الصيغة انما تفيد الاباحة ولا تفيد الوجوب. لكن ابو حنيفة رحمه الله ذهب الى الوجوب. اخذا اه قول عائشة رضي الله عنها فرضت اه الصلاة ركعتين وزيدت في الحضر اربع - 00:41:30

ففهم من فرضت يعني فرض بمعنى الوجوب. وليس الفرض بمعنى التشريع. وهكذا قال ابن عباس فرضت السفر ركعتان فاخذ رحمه الله من هذه الاثار ان قصر الصلاة في السفر انها رخصة - 00:41:50

واجبة لكن الجمهور على انها رخصة مندوبة والفرد هنا بمعنى الشرع وليس بمعنى الايجاب فهذه رخصة مندوبة ومثل لها بمثال اخر قال ثم الفطر بشرطه. يعني كذلك مثال على هذا النوع هو الفطر بشرطه. يعني الفطر بالنسبة للمريض والمسافر في نهار - 00:42:10

رمظان بشرطه وهو وهو عدم او وجود المشقة قد في الصيام بشرطه وهو وجود المشقة في الصيام لان المسافر يباح له الفطر ولكن من حيث التفصيل اذا كان يعني اه يقدر على الصيام ولا يشق عليه ذلك في السفر فانه يستحب له - 00:42:40

وان يصوم الافظل ان يصوم. واذا كان السفر يؤثر فيه ويشق عليه ويخشى ان لا يقضي يعني هذا هذا الصيام في وقت اخر قالوا الافضل له ان يصوم في هذه الحالة. اذا كان لا يشق عليه - 00:43:10

فصلوا في في الافضل بحسب المشقة. ان كان الصوم يشق عليه فالافضل الفطر. وان كان لا يشق عليه فالافضل الصيام فهذا المقصود بشرطه يعني الفطر اذا وجد شرطه وهو ان الصيام لا يؤثر عليه ولا يشق - 00:43:30

وعليه فالفطرة افضل ويكون من باب الرخصة المسنونة. والرخصة المستحبة. اما اذا فقد هذا الشرط فيكون الصيام ايش؟ ليس من هذا النوع لكن من النوع الذي يأتي خلاف الاولى خلاف - 00:43:50

افضل. وسنة كالقصر ثم الفطر بشرطه وما يباح كالسلم وما يكون تركها هو الادب بشرطه وما يباح كالسلم. هذا النوع الثالث وهي الرخصة المباحة. ومثل لها بالسلام بيع السلم وهو آآ بيع السلعة الاجلة بثمن معجل - 00:44:10

عند العقد فتبيعه سلعة مؤجلة ليست حاضرة ولكن بثمن مؤجل يعني مدفوع في مجلس العقد. فهذه رخصة مباحة. النبي صلى الله عليه وسلم جاء واهل المدينة يسلمون في الثمار السنة والسنتين - 00:44:40

وقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فهذا من باب من باب احا ليس مندوبا ولا واجبا. وهكذا بيع العرايا ايضا. فهذه كلها رخص مباحة - 00:45:00

مباحة يعني مستوية الطرفين. الفعل والترك سواء. وما يكون تركها هو الاتم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ما يكون تركه لكن الاحسن تركها انه يعود الى الرخصة وما يكون تركها هو الاتم كالجمع. هذا القسم الرابع وهو الرخصة - 00:45:20

التي توصف بانها خلاف الاولى. خلاف الاولى. يعني الاخذ بها الاولى خلاف الافضل والافضل عدم الاخذ بها. ومثل لذلك بالجمع يعني الجمع بين صلاتين فالجمع بين الصلاتين عند بعض الفقهاء منهم الناظم انها رخصة - 00:45:50

خلاف الاولى يعني الاولى ان تصلي كل صلاة في وقتها. لماذا خلاف الاولى؟ قالوا لان اه النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها دائما انما

جاءت عنه في يعني حالات يسيرة وقليلة - 00:46:20
لان ابا حنيفة رحمه الله يخالف في الجمع. يعني مراعاة لخلاف ابي حنيفة رحمه الله. وابو حنيفة لا يرى شروعية الجمع ويحمل هذه النصوص على الجمع السوري. جمع السوري يعني ان تؤخر الاولى الى اخر وقتها - 00:46:40
وتقدم الثانية الى اول وقتها. فحملها على هذا الجمع السوري. بناء على هذا ومراعاة لهذا الخلاف قالوا بان الجمع رخصة خلاف الاولى يعني الاولى ان تصلى الصلاة في وقتها وفي هذا يعني التمثيل فيه نظر لان الجمع بين الصلاتين هي مرتبطة بالحاجة فاذا - 00:47:00
الحاجة اليها في حق المسافر او في حق المقيم فانها آآ رخصة يقصد بها والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه لكن يمكن ان يمثل يعني لهذا بامثلة اخرى يعني منهم من مثل لها بالنطق بكلمة الكفر للمكره - 00:47:30
فقالوا هذه رخصة خلاف الاولى. يعني الاولى الا تأخذ بها. والا تنطق بالكفر. ويكون يعني حتى وان اصابك الموت في هذا فقد مت يعني آآ على هذه الطاعة وهذه العبادة الكبرى التي تقربك الى الله سبحانه وتعالى - 00:48:00
ثم ذكر النوع الخامس فقال كالجمع او مكروهة قصري في دون ثلاث من مراحل تفي. هذا القسم الخامس من الرخص وهو الرخصة المكروهة الرخصة المكروهة. وهذه اشد من خلاف الاولى. ومثل لهذا - 00:48:20
نوع بالقصر فيما دون ثلاث مراحل. مراحل جمع مرحلة والمرحلة هي في الاصل التي يقطعها المسافر في يوم واحد. المسافة التي يقطعها المسافر في يوم في يوم واحد يسمى عند اه - 00:48:50
فاهل اللغة مرحلة. وجاء العلماء وحاولوا ان يقدروا هذه المرحلة بالمقادير فقدروها باربعة وعشرين ميلا. باربعة وعشرين وقالوا هذا المتوسط الذي اذا سافر الانسان يمشي هذه المسافة في اليوم الواحد يعني - 00:49:10
في زمانهم وبالوسائل المعتادة في وقتهم. فهذا المقصود بالمرحلة انتم تعرفون ان آآ الجمهور من الفقهاء علقوا القصر على السفر الطويل اما السفر القصير لا يجوز عندهم ترخص به. والسفر الطويل عندهم محدد بمرحلتين. بالسفر مرحلتين يعني من - 00:49:40
طعم زافا قدرها مرحلتان يعني ثمانية واربعون ميلا شرع له القصر لكن الناظم يقول القصر فيما دون ثلاث مراحل ثلاث مراحل يعني ايش؟ يعني اثنين وسبعين مي. القصر وفيما دونها قال هذه رخصة مكروهة. مكروهة لماذا؟ لان الامام ابا حنيفة رحمه الله لا - 00:50:10
يجيز القصر فيما دون ثلاث مراحل. وقيد القصر عنده بثلاث مراحل. وما دونه لا يجوز الجمهور عندهم يجوز في مرحلتين كما قال ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا فيما دون اربعة برد. واربعة برد هي هذه المسافة - 00:50:40
فهي رخصة لانه يجوز بحسب الادلة وعلى قول الجمهور يجوز. في ثمانية واربعين ميلا ولكن آآ يعني كرهوا الجمع في المسافة التي يعني لا تصل الى ثلاث مراحل خروجا من - 00:51:00
خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله. لانه لا يجيز القصر فيما دون ثلاث مراحل. فمثل في هذا المثال على هذا النوع وهو الرخصة المكروهة. طبعا لم يقل هناك رخصة محرمة. آآ - 00:51:20
ان هذا لا لا يجتمع يعني. لا يجتمعان الرخصة لا تجامع الحرام. لا تجتمع مع الحرام. اه ان الله يحب ان تؤتى رخصه والحرام لا يمكن ان يؤتى. ولهذا قال الفقهاء في القاعدة الفقهية الرخص لا تناط بالمعاصي - 00:51:40
الرخص لا تناط بالمعاصي. وهذا قدر اه يعني اه لا اشكال فيه. ولكن في تقسيم مكروهة وخلاف الاولى هذا فيه خلاف بين اهله. لم يختلفوا ان الرخصة تكون واجبة وان الرخصة تكون اه مندوبة وان الرخصة - 00:52:00
تكون مباحة لكن اختلفوا هل الرخصة تكون مكروهة وخلاف الاولى او لا تكون؟ كما قال المراقي في رحمه الله وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تردد. يعني لم يختلفوا في وجود الرخصة - 00:52:20
وتلك يعني الرخصة توجد في المأذون في الفعل المأذون بفعله وهذا يشمل الواجب والمندوب والمباح. وغيره يعني غير المأذون وهو المكروه بقسميه والحرام ايضا آآ فيه وغيره فيه لهم تردد. يعني للعلماء تردد في وصف الرخصة بكونها مكروهة او كونها - 00:52:40

لازم الاولى تختيم الامر اذا ضاقت تسع كما يقول الشافعي تبع تختيم يعني اه خاتمة لهذه القاعدة وهي قاعدة المشقة تجري بالتيسير. خاتمة لهذه القاعدة والفوائد التي فيها اه قال الامر اذا ضاق اتسع كما يقول الشافعي - 00:53:10

المتبع. طبعا في بعض النسخ تختم الامر اذا ضاق اتسع. لكن الاحسن هو تختيم الامر اذا ضاقت تسأل يذكر في هذا البيت ان الامام الشافعي محمد ابن ادريس رحمه الله تعالى آآ عبر بعبارة مشهورة - 00:53:40

قال اذا ضاق الامر اتسع. وهذه كما يقول اهل العلم من العبارات الرشيقة التي اثرت على الامام الشافعي رحمه الله في الفقه والاصول. اذا ضاق الامر اتسع. وهذه القاعدة هي - 00:54:00

معنا قاعدة المشقة يعني هي قاعدة مرادفة. ولفظ مرادف او جملة مرادفة لقولنا المشقة تجلب التيسير. اذا ضاق الامر يعني اذا اذا شق الامر على الانسان. اتسع بمعنى ان الامر يدخله التيسير. فهي قاعدة مرادفة قاعدة المشقتين والتيسير. واول من عبر عن هذا الامام الشافعي رحمه الله - 00:54:20

جاء عنه التعبير بهذا في ثلاث مسائل سئل عنها مسألة المرأة آآ يموت وليها في السفر وتريد الزواج فقال يجوز له ان تولي رجلا يتولى هذا الامر اذا ضاق الامر اتسع - 00:54:50

لما سئل عن اواني الفخار التي تصنع من السريين يعني من الزبل. فقال اذا ضاق الامر اتسع يعني اجاز هذا. وكذلك لما سئل عن الذباب يقع على النجاسة. ثم يطير فيقع على ثوب الانسان فقال اذا ضاق الامر - 00:55:10

التاسع فهذه عبارة آآ مأثورة عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال وربما تعكس هذه القاعدة لديهم فهي ايضا واردة. هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ربما تعكس هذه القاعدة فيما حكوه فهي ايضا واردة. يعني ان بعض العلماء آآ - 00:55:30

ضموا الى هذه القاعدة عكسها. فقالوا اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق. واذا اتسع الامر ضاق. اذا ضاق الامر اتسع. مثل العمل اه داخل الصلاة من غير جنسها - 00:56:00

فهذا العمل اذا كان يسيرا فعله الانسان للحاجة فانه لا يؤثر في الصلاة لان انه اذا ضاق الامر التاسع لكن اذا كثر هذا العمل الخارج عن جنس الصلاة كثر هذا - 00:56:20

واتسع ضاق بمعنى انه اثر في صحة الصلاة وفسدت الصلاة بسبب هذا العمل الكثير من غير جنسية الصلاة لماذا؟ لانه اذا اتسع الامر ضاق. فاتسع هذا الامر. اتسع هذا العمل وكثر فضاق الحكم - 00:56:40

وفسدت الصلاة. فبعض اهل العلم يضيف الى هذه القاعدة عكسها ويتممها اه بنقيضها وقد يقال ما طغى عن حده فانه منعكس لضده. هكذا الاصح لضده وفي بعض النسخ آآ بضده. بالباء كما هنا في في المطبوع - 00:57:00

وقد يقال يعني قد يعبر عن هاتين القاعدتين اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق قد يعبر عنهما بعبارة اخرى وهي ما كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده. وبعضهم يقول عاد الى ضده. كل ما تجاوز عن حده. انعكس - 00:57:30

كسا الى ضده. وهذه العبارة اوردها الغزالي ابو حامد رحمه الله. في كتابه يحيى علوم الدين عند اه مسألة اذا طبق الحرام الارض يعني اذا انتشر الحرام في الارض بحيث تيقن الانسان انه لا يوجد شيء حلال فيه - 00:58:00

فاورد هذه القاعدة وقال اذا تجاوز الامر عن حده انعكس الى ضده يعني عادت الامور الى الاباحة فهذه القاعدة هي بمعنى القاعدتين السابقتين. يعني عبر عنهما بعبارة اخرى ولكن اوردها في صيغة الكليات. وهي الاحكام المبدوءة بكلمة - 00:58:20

كل ما تجاوز عن حده عاد الى ضده. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله بارك الله فيكم - 00:58:50